

المجلس (2) | شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيح | #دروس_الشيخ_المشيح

خالد المشيخ

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله وغفر لنا وله ولشيخنا وللمسلمين وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن. وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاة - [00:00:00](#)

ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه. وليس على المرأة ان تنقض ظفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر - [00:00:21](#)

والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير لانزال والحيض والنفاس. وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام. وليس في - [00:00:41](#)

والودي غسل وفيهما الوضوء. والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء واللاودية والعيون والابار والبحار. ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والتمر ولا بماء غلب عليه غيره اخرجه عن طبع الماء كالاشرب كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقياء والمرق وماء الزردج وتجاوز الطهارة بماء - [00:01:01](#)

خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الصابون او الاسنان او والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء منه قليلا او كثيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:28](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم - [00:01:48](#)

صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. تقدم في المجلس السابق شيء مقتصر عن هذا الكتاب متن القدور في الفقه الحنفي وعن مؤلفه وذكرنا ان هذا الكتاب هو احد الكتب الاربعة المعتمدة عند الحنفية. فان الحنفية عندهم - [00:02:08](#)

اربعة متون معتمدة كنز الدقائق والوقاية والمختار وهذا المتن الذي بين ايدينا. ومن هنا تأتي اهمية الدراسة مثل هذا المتن وتقدم ايضا كيف نشأ مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان الذين - [00:02:39](#)

قدموا مذهب الامام ابي حنيفة من تلامذة الامام هم اربعة واشهرهم اثنان الاول ابو يوسف والثاني محمد بن الحسن وذكرنا ان خدمة محمد بن حسن رحمه الله تعالى للمذهب الحنفي من حيث من حيث التأليف هي ابلغ من خدمة ابي يوسف رحمه الله تعالى حيث ان - [00:03:02](#)

محمدا رحمه الله تعالى الف ما يسمى بظاهر الرواية. عند الحنفية وهي كتب الستة الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات. وان من جاء من الحنفية كلهم عيال على - [00:03:32](#)

هذه الكتب الستة وان اول متن الف عند الحنفية ومتن آآ الطحاوي رحمه الله تعالى ثم بعد ذلك آآ توات وتسلست التأليف في المذهب الحنفي. فجاء عندنا ما يسمى بمتن القدوري رحمه الله. وتقدم ان المؤلف - [00:03:52](#)

رحمه الله تعالى شرع في كتاب الطهارات وتكلم عن الطهارة الصغرى طهارة الوضوء ورفع الحدث اصغر وذكر اه فروظ هذه الطهارة وكذلك ايضا سننها ثم بعد ذلك اه بين ما يتعلق بنواقضها. وسبق نشرنا ان هذا المتن الذي بين ايدينا هو - [00:04:12](#)

ومتن معتمد على في المذهب الحنفي. ذكرنا مكانته. وانه احد المتون اربعة وان المؤلف لما تكلمنا عن منهج المؤلف في اه متنه هذا

ذكرنا انه سار على قول واحد هو المعتمد في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. واذا كان هناك واحيانا يورد شيئا من الاختلاف بين
[00:04:42](#) -

ائمة المذهب الثلاثة بين ابي حنيفة وصاحبي ابي يوسف ومحمد بن حسن. ونحن في اثناء الشرح نقرر مذهب الامام حنيفة رحمه الله
ونذكر دليله ونشير بشكل مختصر لمن يخالفه او للاقوال الاخرى - [00:05:12](#)
في المذاهب الاخرى لكي اه اه تكتمل اه الصورة الفقهية عند طالب العلم نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد. اه اخر ما تكلمنا عليه ما
يتعلق نواقض الوضوء مؤلف رحمه الله ذكر من النواقض كل ما خرج من السبيلين. وهذا المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله
وهذا - [00:05:32](#)

باتفاق الائمة وكذلك ايضا من النواقض الدم والقيح الخارج من بقية البدن. تكلمنا على ذلك كذلك ايضا ما يتعلق بالنوم وانه من
نواقض الوضوء وهذا ايضا باتفاق الائمة لكن الائمة يختلفون في النوم - [00:06:02](#)
الناقد للوضوء ما هو؟ ما صفته الى اخره؟ كذلك ايضا قال لك الغلبة على العقل بالاغماء والجنون الى اخره ايضا ناقض باتفاق الائمة
فاذا حصل للشخص اغماء او قضي على عقله بالسكر او - [00:06:22](#)
او بدواء اه كالبنج ونحو ذلك فقطع على عقله فان هذا ناقض باتفاق الائمة. كذلك ايضا اذا زال عقله بالجنون فان هذا ناقض باتفاق
العلم او هو المشهور من مذهب الامام رحمه الله تعالى - [00:06:42](#)
وتكلمنا ايضا عن القهقهة في الصلاة وان هذا من مفردات مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله. ايضا اشرنا الى ان المؤلف رحمه الله
تعالى لم يذكر من نواقض الوضوء ما يتعلق باكل لحم الابل - [00:07:02](#)

المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وكذلك ايضا مذهب مالك والشافعي ان لحم الابل لا ينقض الوضوء الامام احمد رحمه الله تعالى
ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء وهو من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:07:22](#)
الله تعالى يقول الامام احمد رحمه الله في حديثان صحيح ان حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ابن عازب مشهور من مذهب
الامام احمد ان اكل لحم الابل ناقض خلافا لمذهب الامام ابي حنيفة وهو ايضا - [00:07:42](#)
مالك والشافعي واستدلوا على هذا بما جاء في السنن ان ان اخر الامرين من اه ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار. وسبق شرنا - [00:08:02](#)
لان صحيح في هذه المسألة وما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى حديث جابر وحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما
واما بالنسبة لحديث كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اه فهو لا يثبت بهذا اللفظ -
[00:08:22](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام فالصواب في ذلك ما ذهب اليه الامام احمد وهل النقض خاص بلحم الابل او ان بقية اجزاء الابل تلحق
باللحم المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان النقض خاص بلحم - [00:08:47](#)
وان بقية اجزاء الابل لا تشارك اللحم في النقض فمثلا لا ينتقض عندهم الوضوء باكل كام بنت او باكل القلب او الكلية او المصران او
لحم الرأس ونحو ذلك. وابن القيم رحمه الله تعالى وكذلك ايضا هو - [00:09:07](#)
اختيار الشيخ السعدي رحمه الله ان بقية اجزاء الابل كاللحم في نقض الوضوء. وآ وهذا هو الاقرب والله اعلم لان استقراء ادلة
الشريعة او باستقراء ادلة الشريعة ليس هناك حيوان تختلف - [00:09:27](#)
بين الحل والحرم والنقض وعدم النقض الى اخره. ومن ذلك ان الله عز وجل تم لما حرم الخنزير نص على لحمه ومع ذلك اجمع
العلماء ان جميع اجزاء الخنزير محرمة - [00:09:52](#)

كذلك ايضا اشرنا في ما سبق الى ان المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر ان مس المرأة ناقض وهذا ايضا ممن فرد به الحنفية. الحنفية
يروون ان مس المرأة لا ينقض الوضوء. عند احمد ومالك - [00:10:12](#)
ان مس المرأة اذا كان لشهوة ينقض الوضوء يعني اذا مسها مباشرة يروون انه ناقض للوضوء عند الشافعي رحمه الله ان مس المرأة

مطلقاً ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو كان لغير شهوة. الصواب في هذه - [00:10:32](#)

المسألة وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو كان لغير شهوة وقول الله عز وجل أو لامستم النساء المقصود بذلك الجماع كما جاء ذلك عن ابن عباس - [00:10:52](#)

رضي الله تعالى عنهما كذلك أيضاً ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بمس الذكر هل مس الذكر ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء وهذا أيضاً هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فإن آ آ - [00:11:12](#)

لا يرى أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا بحديث طرق بن علي آ وعند جمهور أهل العلم أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا بحديث بشرى رضي الله تعالى عنها من مس ذكره فليتوضأ. سبق أن نشرنا إلى هذا. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:11:32](#)

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن. فرض الغسل أركان الغسل كما ذكر المؤلف المضمضة والاستنشاق. وهذه المسألة أيضاً سبق نشرنا إليها. وذكرنا أن المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة التفريق بين الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى. وإن

المضمضة والاستنشاق - [00:11:57](#)

يجب أن في الطهارة الصغرى ولا نعم لا يجب أن في الطهارة الصغرى وبجانب في الطهارة الكبرى. وإن آ الإمام أحمد رحمه الله تعالى يرى أن المضمضة والاستنشاق إنهما واجبان في الطهارة الصغرى والكبرى. خلافاً لمالك - [00:12:29](#)

الشافعي فإنهما يريان أنها سنة. والذي يظهر كما سلف هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وإن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الصغرى والكبرى. وذكرنا أن الذين وصفوا وضوءاً - [00:12:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخل بالمضمضة والاستنشاق. كذلك أيضاً ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر. وهذا أمر - [00:13:08](#)

والأمر يقتضي الوجوب. أيضاً ما جاء في حديث لقيط ابن صبرة إذا توضأت فمضمض. والحديث وإن كان فيه ضعف لكن هذا مما يؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد. كذلك أيضاً أن الله سبحانه وتعالى قال يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم - [00:13:28](#)

قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. ومن من الوجه الفم والأنف. بدليل أن الصائم لو تميمض فإن هذا لا يؤثر على صيامه وكذلك أيضاً لو استنشق فإن هذا لا يؤثر على صيامه فالذي يظهر والله أعلم أن - [00:13:48](#)

مضى والاستنشاق إنهما واجبان في الطهارتين جميعاً. قال وغسل سائر البدن. وهذا باتفاق الأئمة أن غسل سائر البدن في الغسل أنه واجب. ويدل لذلك قول الله عز وجل وإن كنتم جنباً فاطهروا. أيضاً - [00:14:08](#)

حديث عمران في البخاري في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولم يجد ماء فتحنى ولم يصلي مع الناس. فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فإنه يكفيك. فلما جاء الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليه - [00:14:28](#)

فقوله خذ هذا فافرغه عليك هذا دليل لما ذكر المؤلف رحمه الله أنه يجب في الغسل كسر السائل البدن. قال وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه سنة الغسل غسلة غسل مجزئ وهو كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أن يعمم بدنه - [00:14:48](#)

بالماء. فإذا عمم بدنه بالماء فإن هذا غسل مجزئ. والقسم الثاني غسل كامل. والغسل الكامل هو الندش. اشتمل على الشروط والواجبات والمستحبات. أما الغسل المجزئ فهو الذي اشتمل على الواجب - [00:15:20](#)

والشرط فالغسل الكامل كما ذكر المؤلف رحمه الله أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ما جاء في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم الذي نقلته عائشة كما في الصحيحين. قال - [00:15:40](#)

ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه. كان على بدنه شيء من النجاسة فإنه أزيلها لأن طهارة الخبث شرط كما سيأتينا إن شاء الله شرط من شروط صحة الصلاة. قال ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه. كما جاء في حديث - [00:16:00](#)

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما اغتسل توطأ وظوءه للصلاة وقال لك المؤلف رحمه الله تعالى إلا رجليه النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه في صفة الغسل صفته. الصفة الأولى كما ذكر المؤلف - [00:16:30](#)

رحمه الله أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً إلا الرجلين يترك غسلهما. والصفة الثانية أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً حتى مع رجليه. كلاهما ورد عن

النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث عائشة وكذلك ايضا في حديث ميمونة وكلا الحديثين في - [00:16:56](#)

فتارة النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وظلوا كاملا حتى مع رجله وتارة اه اه ترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين الى اخر
الوضوء. نعم الى اخر الوضوء. المشهور من مذهب - [00:17:26](#)

الامام ابي حنيفة انه يتوضأ الا رجله. ثم بعد ذلك في نهاية الغسل يغسل رجله الامام احمد رحمه الله جمع بين الحديثين قال يتوضأ
وضوءا كاملا ويغسل رجله ثم في نهاية الوضوء آآ في نهاية الغسل - [00:17:46](#)

يغسل رجله مرة اخرى يرى انه يغسل رجله مرتين والرأي الثالث قال به من مالك رحمه الله ان المكان اذا كان فيه شيء من الطين
اخر غسل رجله كما هو مذهب - [00:18:06](#)

عن ابي حنيفة وان كان نظيفا غسل رجله. ويظهر والله اعلم ان الامر واسع. ان الامر في هذه المسألة واسع. فكما قال المؤلف يتوضأ
وضوءا كاملا في بعض الاحيان ويتترك غسل الرجلين ثم يغسلهما في اخر الغسل - [00:18:21](#)

وفي بعض الاحيان يتوضأ وضوءا كاملا مع غسل رجله. فيكون من العبادات التي وردت على وجوه متنوعة قال ثم يفيض الماء على
رأسه وسائر جسده ثلاثة. يعني في ظلماء على رأسه - [00:18:41](#)

كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض الماء على رأسه ثلاثا حتى اذا ظن انه اروى
بشرته غسل سائر جسده. فالرأس كما ذكر المؤلف رحمه الله السنة ان يغسل - [00:19:03](#)

ثلاث مرات وقال وسائل جسده. ايضا يؤخذ من كلام المؤلف ايضا ان الجسد يثلث. نعم انه او يغسل ايضا ثلاث مرات. وهذا قال به
كثير من الفقهاء رحمهم الله. والرأي الثاني ان - [00:19:23](#)

الجسد يغسل مرة واحدة فقط. لان الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو التثليث غسل الرأس اما بقية الجسد فانه لم يرد
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ثلث غسله. قال ثم يتنحى - [00:19:45](#)

عن ذلك المكان فيغسل رجله كما جاء في حديث ميمونة في الصحيحين. فالخلاصة في ذلك كما ذكر المؤلف رحمه الله هذه صفة
الغسل الكامل انه يغسل يديه ويغسل فرجه وان كان على بدنه شيء - [00:20:05](#)

من النجاسة ازال ذلك. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا الرجلين فيؤخر غسلهما كما جاء في حديث ميمونة في الصحيحين يغسل رأسه
ثلاث مرات واما البدن يغسله مرة واحدة. قال ليس على المرأة ان تنقض ظفائرها في الغسل. اذا بلغ الماء اصول الشعر - [00:20:25](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ليس على المرأة ان تنقض. قول المؤلف رحمه الله ليس على المرأة هذا يخرج الرجل. فالمشهور من
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله هو التفريق بين الرجل وبين المرأة. المرأة - [00:20:55](#)

لا يجب عليها ان تنقض ظفائرها. اذا ارادت ان تغتسل تغتسل الجنبات تغتسل الحيض للنفاس لا يجب عليها ان تنقض ظفائرها. يكفي
ان تبلل الرأس. فاذا ظنت طول الماء الى الشعر كفى ذلك. واما الرجل فانه يجب عليه ان ينقض ظفائره - [00:21:16](#)

اذا كان له ظفيرة فانه يجب عليه ان ينقض ظفيرته فهم يفرقون بين الرجل وبين المرأة نعم المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك بان
المرأة لا يجب عليها ان تنقض الى اخره - [00:21:46](#)

خلاف لما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى فان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول لا يجب عليها ان تنقض في غسل الجنبات لكن
يجب عليها ان تنقض في غسل الحيض - [00:22:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت واران آآ ان تحرم بالحج قال عمرتك وانقضى شعر رأسك. قال دعي عمرتك
وانقضى رأسك كما في الصحيحين. نعم ايضا حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في
مسلم - [00:22:39](#)

اه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ان نقضي الشعر في غسل الجنبات قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا زيادة والحيضة هذه شاذة - [00:23:13](#)

جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأمر نساءه بنقد شعورهن. جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يأمر

نساءه بنق شعورهن فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وهو ان المرأة لا يجب عليها - [00:23:38](#)

ان تنقض شعر رأسها سواء كان ذلك في غسل الجنابة او في غسل الحيض او في غسل النفاس هو الصواب ما ذكر المؤلف قال لك اذا بلغ الماء اصول الشعر. فاذا بلغ الماء اصول الشعر كفى ذلك بحديث عائشة - [00:23:58](#)

قالت حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته. لكن التفريق بين الرجل وبين المرأة هذا ليس عليه هذا ليس عليه دليل. وما ثبت في حق نسا ثبت في حق الرجال والعكس الا لدليل. الصحيح في ذلك ان الرجل والمرأة لا يجب عليهما نقض الشعر في - [00:24:18](#)

غسل واجب اذا ظن ان الماء وصل الى اصول الشعر وروى الشعر. قال رحمه الله والمعاني للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة هنا شرعا مقلب رحمه الله تعالى في بيان موجبات الغسل. فالموجب الاول من موجبات الغسل ان - [00:24:48](#)

وهذا بالاتفاق. يعني هذا المشهور بمذهب الامام احمد ابي حنيفة ان انزال المني انه موجب للغسل وهذا بالاتفاق بالاجماع ان انزال المني موجب للغسل ويدل لذلك قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا. والجنب هو الذي اصابته الجنابة. بمعنى - [00:25:23](#)

ان الماء ابتعد عن محله. فاصبح جنبا. فاصابته الجنابة بابتعاد الماء عن محله وايضا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء يعني الغسل - [00:25:52](#)

انما يكون من نزول المني. وقول المؤلف على وجه الدفقة والشهوة. يعني ان نزول يشترط لكي يجب ان يكون على وجه الشهوة والدفق. اما اذا كان نزول المني لا على وجهه - [00:26:12](#)

الشهوة وانما نزل بسبب المرض او بسبب البرد او نحو ذلك فان هذا لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء ويدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فطخت الماء - [00:26:32](#)

فاغتسل قال اذا فطخت الماء فاغتسل وفطخ الماء انما يكون خروجه على وجهه الغلبة قال من الرجل والمرأة قال لك حالة النوم واليقظة. اما في حالة اليقظة فهذا ظاهر. كلام المؤلف ظاهر. انه في حالة اليقظة يشترط ان يكون خروجه على وجه الدفق واللذة - [00:26:52](#)

بما تقدم من حديث علي. واما في حالة النوم نعم حالة النوم فهذا لا يشترط ان يكون على وجه الدفق واللذة لحديث ام سليم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل؟ اذا - [00:27:22](#)

فهي احتلمت يعني اذا هي رأت الجماع في المنام فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء فعلق النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر على رؤية الماء فاذا رأى الرجل الماء المعروف المني المعروف آ كذلك ايضا المرأة اذا - [00:27:42](#)

ماء النساء فانه يجب عليها ان تغتسل. وعلى هذا اذا استيقظ المسلم من منامه فوجد بللا في ثيابه فانه لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن انه مني لكونه يعرف المني - [00:28:02](#)

صفاته فاذا تيقن انه مني فانه يجب عليه ان يغتسل. الحالة الثانية ان يتيقن انه ليس فلا يجب عليه الغسل. الحالة الثالثة ان يشك فيه. لا يدري هل هو مني او ليس مني يا فان ذكر احتمالا - [00:28:22](#)

الاحوط ان يغتسل يعني اذا رأى جماعا ثم شك في هذا البلل هل هو مني او ليس منيا؟ فان رأى احتمالا في اغتسل وان لم يرى احتمالا فانه لا يجب عليه الغسل. قال والتقاء الختانين - [00:28:42](#)

ايضا هذا مذهب الامام ابي حنيفة ان التقاء الختانين انه موجب من موجبات الغسل وهذا ايضا باتفاق العلماء ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:02](#)

اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل. وش معنى جهد؟ يعني حصل تغييب الحشفة. التقاء الختانين يعني ختان الرجل وختان المرأة وهذا انما يكون بتغييب الحشفة. والحشفة هي رأس الذكر. اذا غيب المسلم - [00:29:22](#)

في فرج زوجته التقى الختانان لان قطع الحشفة الغلفة لتكون على رأس الذكر هذه تقطع في طرف في طرف الحشفة من جهة الاسفل. فاذا حصل تغييب الحشفة مس ختان الرجل موضع قتال المرأة. يعني - [00:29:50](#)

موضع قتال الرجل وهو اخر القلفة الذي يقطع يممس موضع قتال المرأة لان موضع قتان المرأة هي ان يؤخذ شبيه امنا للحممة التي تكون فوق محل الايلاج فاذا حصل تغييب الحشفة حصل التقاء الختالين - [00:30:13](#)

لو انه غيب بعض حشفته يعني بعض رأس الذكر فانه لا يجب الغسل. لا يجب الغسل الا اذا وسواء انزل او لم ينزل. المهم انه اذاعة او لجأ الحشبة وجب الغسل حتى وان لم يكن هناك - [00:30:36](#)

انزال قال والحيض ايضا هذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الحيض موجب خروج دم الحيض انه موجب للغسل. ويدل لذلك قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو - [00:30:56](#)

فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن فاذا تطهرن. وايقض النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاض آآ ان تغتسل. نعم امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادبرت حيضتها ان تغتسل والنفاس هذا ايضا - [00:31:16](#)

اذهب الامام ابي حنيفة ان خروج دم النفاس انه موجب الغسل وهذا ايضا باتفاق الائمة لان الحيض نعم او نعم النفاس يأخذ احكام دم الحيض يأخذ احكام دما انما النفاس ياخذ احكام دم الحيض آآ في الجملة او في كثير من الاحكام وام سلمة رضي الله تعالى عنها لما كانت - [00:31:36](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فحاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك نفرتي فسمى النبي صلى الله عليه وسلم دم الحيض سماه نفاسا قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة. فافاد المؤلف رحمه الله ان غسل الجمعة سنة - [00:32:06](#)

هذا باتفاق الائمة الاربعة هذا مذهب الامام ابي حنيفة وهذا يتفق عليه الائمة الاربعة. يرون ان غسل يوم الجمعة انه سنة وليس واجبا. دلوا على هذا بما في آآ صحيح مسلم - [00:32:30](#)

اذا بما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ثم اتى الجمعة. نعم. من توضأ ثم اتى الجمعة فقله من توضأ ثم اتى الجمعة هذا يدل على - [00:32:50](#)

ان غسل يوم الجمعة ليس واجبا. وعند الظاهرية ان آآ غسل يوم الجمعة انه واجب وعند ابن تيمية انه واجب على من له رائحة ظاهري يستدلون الاوامر بهذا الغسل كما جاء في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - [00:33:07](#)

وسلم قال آآ حق على كل مسلم ان يقتسم في كل سبعة ايام مرة يغسل رأسه وبدنه. قال حق على كل في كل سبعة ايام ان يغسل رأس وبدنه. وايقض حديث جابر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:35](#)

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. حيث من عمر من جاء الجمعة فليغتسل واما ابن تيمية فيقول الغسل واجب على من له رائحة لحديث عائشة. في البخاري قالت كان الناس مهنة انفسهم - [00:33:59](#)

يأتون الجمعة يعني يعملون الناس فياتون الجمعة فتظهر لهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم ليومكم هذا على كل حال المؤلف رحمه الله يرى ان غسل يوم الجمعة انه سنة وليس واجبا وهذا باتفاق الائمة الاربعة - [00:34:18](#)

واستدل كما تقدم بقول النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم اتى الجمعة الى اخره لكنه جاء ايضا بلفظ من اغتسل الاحوط والله اعلم ان المسلم يغتسل اذا جاء الجمعة وخصوصا اذا كان له رائحة. قال والعيدين - [00:34:45](#)

هذا المشهور بمذهب الامام احمد ان غسل يوم العيدين سنة مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهذا ايضا الائمة ولم يرد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ثابت لكنه ثابت عن الصحابة - [00:35:05](#)

وقد ثبت الاغتسال للعيدين عن ابن عمر وعن السائب ابن يزيد قال وعرفة ايضا غسل عرفة المؤلف رحمه الله يرى انه سنة وقد ورد في هذا نعم ورد في هذا عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:35:22](#)

ورد هذا عن عمر وهذا ايضا قول اكثر العلماء ان يوم عرفة يستحب للمسلم ان يغتسل في يوم عرفة قد ورد ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضا ابن عمر اقر الحجاج كما في البخاري على اغتساله في - [00:35:42](#)

يوم عرفة قال والاحرام. وهذا ايضا باتفاق العلم مذهب الامام ابي حنيفة ان من اراد ان يحرم لحج او عمرة يستحب له ان يغتسل

وهذا بالاجماع ويدل لذلك حديث زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:02](#)

تجرد لاهلاله واغتسل ولما ارادت عائشة رضي الله تعالى عنها ان تحرم بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل الى اخره وكذلك ايضا امر اسماء بنت عميس لما نفست امرها ان تستثمر بثوب وان تغتسل الى اخره - [00:36:22](#)

قال وليس في المدي والودي غسل. صحيح. وهذا ايضا باتفاق الائمة. هذا مذهب الامام ابي حنيفة ان المذي ليس فيه غسل. وكذلك ايضا الودي ليس فيه غسل. قال وفيهما الوضوء - [00:36:42](#)

فيهما الوضوء. اما الوضوء فهذا باتفاق الائمة باتفاق الائمة ويدل لذلك حديث علي في الصحيحين اه لما امر اه المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وانه رجل مذ فقال يغسل ذكره ويتوضأ. قال يغسل ذكره - [00:37:02](#)

ويتوضأ المذي والمذي هذا السائل لزج يخرج عند تحرك الشهوة فهذا لا يوجب الغسل انما يوجب الوضوء. لكن مع الوضوء هل يجب ان يغسل ذكره او ويجب ان يغسل رأس الذكر او يجب ان يغسل الذكر والائثيين يعني يجب ان يغسل الذكر والائثيين - [00:37:28](#)

المشهور من مذهب الامام بن حنيفة انه يجب عليه ان يغسل الحشب فقط. يعني رأس الذكر يجب انه يغسل رأس لان هذا هو موضع النجاسة. هذا موضع النجاسة وهذا ايضا مذهب الشافعي. ان الواجب يغسل - [00:37:59](#)

كما انه الانسان اذا بال فان الواجب انه يغسل رأس الذكر. ما لك يغسل الذكر جميعا الامام احمد رحمه الله يغسل الذكر والائثيين اضعف شيء هو ما ذهب اليه الامام احمد. من وجوب غسل الذكر والائثيين. لان غسل الائثيين الحديث الوارد في ذلك ضعيف. فيبقى -

[00:38:19](#)

ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي او مالك يغسل ذكره اما ان يغسل الذكر كله كما قال مالك او يقصر رأس الذكر كما قال الشافعي وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ويتوضأ فيحتمل ان المقصود جميعا ذكر او المقصود -

[00:38:45](#)

موضع النجاسة وهل يكفي فيه الاستجمار؟ هل يكفي الاستجمار الى اخره؟ اكثر اهل العلم قالوا بالغسل وعند بعض يكفي في الاستجمار كالبول. فلو انه مسحه بمنديل او نحو ذلك قالوا كفى. قال رحمه الله والطهارة من الاحداث - [00:39:05](#)

جائزة بماء السماء واللاودية والعيون والابار والبحار. طهارة من الاحداث الاصغر يقول المؤلف رحمه الله جائز بماء السماء واللاودية والعيون والابار والبحار وهذا بالاجماع. ويدل لذلك قول الله عز وجل وانزلنا من السماء - [00:39:27](#)

ماء طهورا حديث ابي هريرة في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور او هو هو الطهور ماؤه الحل ميتة. نعم. قال لك ولا تجوز بما اعتصر من - [00:39:53](#)

والثمر ولا بماء غلب عليه غيره واخرجه عن طبع الماء يقول المؤلف لا تجوز يعني لا تجوز الطهارة الضمير يعود الى الطهارة الطهارة من الاحداث بما اعتصر من الشجر. يعني - [00:40:13](#)

انتصر من الاشجار وخرج من الاشجار او خرج من الثمار ماء الشجر وماء الثمر الى اخره قال لك لا تجوز الطهارة به. وهذا باتفاق الائمة كما هو مذهب الامام رحمه الله. هذا ايضا هو مذهب الائمة. قال ولا بماء - [00:40:39](#)

انقلب عليه غيره واخرجه عن طبع الماء. وهذا ايضا بالاتفاق. يعني باتفاق الائمة. قال لك كالاشرية يعني كشراب الرمان او الخل بحيث انه الان خرج عن طبع الماء لا يسمى ماء. نعم لا يسمى ماء. فقال لك - [00:40:59](#)

الخل ماء الورد ماء الباقلة ماء المرق حيث الان اصبح يسمى مرقا يسمى شاهي يسمى ماء ورد يسمى ماء خل. هذا قال لك المؤلف رحمه الله لا تصح الطهارة به. يعني رفع الحدث قال - [00:41:22](#)

وماء الزردش. يعني ماء الزردش هو ماء العصفر. يعني ماء العصفر المنقع. فهذه الاشياء اصبحت الان لا يطلق عليها ماء لا تسمى ماء عند الاطلاق. عند الاطلاق لا تسمى ماء. لا تصح او لا يصح - [00:41:45](#)

الحدث بها قال وتجاوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر فغير احد او صافه كماء المد يعني ماء المد السيل. نعم ماء السيل اه والماء ماء السيل وماء السيل هذا ماء المطر - [00:42:05](#)

آ سيصحبه شيء من اوراق الاشجار ونحو ذلك هذه تغيره او يصحب شيء من الطين فتتوضأ بماء المطر وماء السير وان كان فيه شيء من الاوراق والطين والتبن ونحو ذلك الى اخره يصح او تصح الطهارة بهذه الاشياء. قال والماء الذي يخترق - [00:42:32](#)

به الصابون او او الزعفران يقول لك المؤلف الماء الذي اختلط به الصابون يعني غيره لكنه لم ينقله عن طبع الماء يعني اسم الماء لا يزال باقيا عليه اسم الماء لا يزال باقيا عليه. لكن لو غيره عن طبع الماء - [00:43:02](#)

فاصبح مرقا ما تسميه ماء. يعني هذا الشيء فيه صابون او فيه كلور. لكنك تسميه ماء. حتى الان لم ينقله عن طبع الماء. اذا اصبح ما يسمى ماء يسمى خلا يسمى شاهيا يسمى آآ - [00:43:30](#)

عسفرا يسمى ماء ورد الى نقله عن طبع الماء هنا لا يصح ان تتوضأ به. لكن اذا كان اسم الماء لا يزال باقيا عليه وان تغير شيء من اوصافه الى اخره - [00:43:50](#)

انه يصح الطهارة به. وعلى هذا نقول وعلى هذا نقول اه رفع الحدث يكون بالماء المطلق او الماء بالماء المطلق الباقي على حقيقته. الذي لم يتغير بنجاسة او بما ينقله عن اسم الماء مطلقا - [00:44:10](#)

فنقول رفع الحدث يكون بواحد من امرين. الامر الاول الماء المطلق الامر الثاني الماء الذي تغير شيء من اوصافه لكنه لم يزل هذا الطاهر لم ينقله عن طبعه لا يزال يسمى ماء - [00:44:34](#)

نعم لا يزال يسمى ماء. فعندك اه ماء وطلعت فيه شيء من الزعفران ما تسميه ماء زعفران لا يسمى فيه اصفرار لكنه لا يزال فيه شيء من الصابون لكنه لا يزال يسمى ماء فيقول لك المؤلف تصح الطهارة به فاصح الخلاصة - [00:44:53](#)

في كلام في مذهب الامام رحمه الله انه يصح التطهر باثنين الامر الاول الماء المطلق الذي لم يتغير شيء من اوصافه. الامر الثاني الذي تغير شيء من اوصافه لكنه لم ينقله عن طبع الماء - [00:45:13](#)

لا يزال يسمى يسمى ماء فهذا يقول لك يصح التطهر به. قال وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا وقعت فيه نجاسة سواء غيرت او لم تغيره فانه - [00:45:35](#)

لا يجوز لا تجوز فيه الوضوء. وهذا يعني قول يعني آآ قول يقول اه اكثر الفقهاء نعم ان لم نقول القائمة يعني هم يقسمون الماء يقسمون الماء الى قليل وكثير - [00:45:58](#)

يقولون بان القليل ينجس بمجرد الملاقاة. حتى وان لم يحصل تغير للماء بالنجاسة. اما الكثير فانه لا ينجس الا بالتغير. والصواب في ذلك ان الماء طهور لا ينجسه شيء. الاصل - [00:46:18](#)

في المياه والفقهاء يختلفون في تحديد القليل والكثير. وسيأتينا ان شاء الله في كلام المؤلف رحمه الله تعالى فمثلا عند احمد الكثير ما بلغ القلتين وما دون ذلك قليل. المالك يقول لك القليل ما كان في مثل الاناء - [00:46:38](#)

هذا قليل الاوعية هذا قليل وما عدا ذلك كثير. ابو حنيفة كما سيأتينا ان شاء الله حج قليل وحج الكثير المهم هم يفرقون بين القليل وبين الكثير والصحيح في ذلك الصواب في ذلك ان الماء طهور - [00:46:58](#)

لا ينجسه شيء هذا الاصل في المياه انها طهور. خرج عن هذا الاصل اذا غيرته النجاسة. بالاجماع. فاذا غيرته النجاسة فان العلماء يجمعون على انه نجس. في حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجس - [00:47:18](#)

فاذا وقعت في الماء نجاسة ان غيرته تنجس. وان لم تغير فانه لا يتنجس. قال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة. فقال عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة. وقال صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اذا استيقظ - [00:47:41](#)

احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بات يده. قال والماء اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يرى لها اثر لانه لا تستقر مع جريان الماء - [00:48:02](#)

نعم هذا ما ذهب اليه المؤلف صواب يقول لك الماء الجاري آآ اذا وقعت فيه نجاسة آآ جاز الوضوء منه اه ما دام انه ليس هناك اثر للنجاسة لن تغير الطعم ولا الرائحة ولا اللون لان الماء يجري. نعم قال لك لانه - [00:48:24](#)

لا تستقروا مع جريان الماء. قال والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبي جاز الوضوء من الجانب الاخر. لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه. هذا حد - [00:48:44](#)

كثير فقال لك الغدير الكثير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر يعني اذا حركت الماء في طرف فانه لا يتحرك الطرف الاخر لا يصل هذا التحريك للطرف الاخر - [00:49:04](#)

فهذا اذا وقعت فيه نجاسة فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى يجوز ان تتوضأ من الجانب الاخر الذي لم تقع فيه النجاسة اذا وقعت في الايمن توضأ في الجانب الايسر - [00:49:24](#)

لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه. فهذا حد الكثير على المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. واما القليل فما دون ذلك نعم الخلاصة على مذهب الامام ان الكثير اذا وقعت فيه نجاسة - [00:49:40](#)

ستنجس واما القليل القليل اذا وقعت فيه نجاسة تنجس واما الكثير فانه اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء لكنها اذا كانت في الجانب الايمن توظأ من الجانب الايسر آا واذا كانت بالجانب - [00:50:00](#)

توضأ من الجانب الايمن والخلاصة في ذلك ايضا ان الماء طهور كما اسلفنا. ان الاصل في المياه انها طهور اذا واذا وقعت النجاسة في الماء اه نظرت ان غيرت فانه نجس. وان لم تغير - [00:50:20](#)

فالاصل بقاء الطهورية لان هذا هو الاصل. قلنا ان غيرت احد اوصافه تنجس بالاجماع على ذلك. قال موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحو ذلك - [00:50:41](#)

افاد المؤلف رحمه الله في هذه الجملة ان كل حيوان لا نفس له سائلة. يعني اذا قتل لا يخرج منه دم فانه طاهر وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله صواب. يعني ان كل حيوان ليس له نفس سائلة انه طاهر. ويدل - [00:51:01](#)

لذلك حديث ابي هريرة في البخاري في الذباب اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحه داء وفي الاخر شفاء فقال النبي سلم فليغمسه هذا يدل على انه لا يتنجس بالغمس - [00:51:25](#)

فهذه الاشياء التي ذكر المؤلف كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحو ذلك هذه اذا وقعت في الماء ماتت فيه فانها لا تؤثر. قال لك وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع - [00:51:46](#)

سرطان اذا مات في الماء شيء آا يعيش فيه قال لك المؤلف لا يفسده هنا نأخذ ايضا ان البحر انه طاهر. يعني حيوان البحر طاهر وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو صواب. ويدل لذلك وهو وهو - [00:52:06](#)

الامام ابي حنيفة رحمه الله ويدل لذلك قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. فصيد البحر ما اخذ تحية وطعامه ما اخذ ميتا فقله احل لكم صيد البحر وطعامه الى اخره صيده ما اخذ حيا وطعامه - [00:52:26](#)

ما اخذ ميتا فكون ما اخذ ميتا حلال هذا يدل على انه طاهر. واذا كان طاهرا فانه لا ينجس الماء قال رحمه الله والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث. نعم - [00:52:55](#)

والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة. يعني الماء المستعمل هو الماء المنفصل اثناء العبادة لله عز وجل. كل ما قال لك المال مستعمل - [00:53:15](#)

يشمل امرين ما ازيل به حدث يعني الان انت توظأت توظأت وغسلت يدك هذا من اليد هذا يسمى ماء مستعملا. قال لك المؤلف رحمه الله هذا آا الماء المستعمل لا يجوز ان تستعمله - [00:53:35](#)

الانسان جمع الماء غسل يده ثم المتقاطر من وجهه والمتقاطر من يديه جمع هذا الشيء قال لك هذا لا يرفع الحدث وانما هو طاهر غير مطهر يروونه انه من قسم الطاهر غير مطهر. او استعمل في البدن على وجه القربة يعني - [00:53:55](#)

استعمل في رفع الحدث او استعمل في رفع القربة. يعني مثلا آا اغتسل للعيد. الغسل للعيد هذه قربة ولم يستعمل في رفع حدث. هذا الماء الذي نزل من البدن استعمل الان في قربة. فاذا تجمع فيقول لك المؤلف - [00:54:17](#)

رحمه الله هذا لا يرفع الحدث. قال لك والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على والماء المستعمل في رفع الحدث

ويقول لك المؤلف رحمه الله بانه لا يرفع لا يرفع الحدث يعني لا - [00:54:38](#)

يتوضأ به لا يتطهر به لا طهارة صغرى ولا طهارة كبرى هذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة. وكذلك ايضا آ مذهب الشافعي ايوا احمد خلافا لمالك فان مالك فان مالكا يقول الماء المستعمل في رفع الحدث هذا - [00:54:59](#) مكروه. ظهور مكروه قول المؤلف رحمه الله ايضا او استعمل في البدن على وجه القرية يعني يرى انه طاهر اذا استعمل في البدن

على وجه القرية اه استعمل مثلا في طهارة مستحبة - [00:55:27](#)

يرى انه طاح مثلا كما ذكرنا في قصر العيد يرى انه آ لا لا يرفع به لا لا يرفع به الحدث وعند اكثر العلماء انه اذا استعمل في رفع

الحدث لا يرفع الحدث. لكن اذا استعمل في طهارة - [00:55:45](#)

مستحبة فانه يرفع الحدث ما الذي يظهر والله اعلم ان الاصل في المياه لا من الاصل في المياه انها طهور. الاصل في المياه انها طهور

ما لم كما لم او يخرج عندنا امران. الامر الاول اذا تغير بنجاسة ما - [00:56:08](#)

فهذا نجس بالاجماع. الامر الثاني كما ذكر المؤلف رحمه الله اذا تغير بطاهر ينقله عن اذا تغير بطاهر ينقله عن طبع الماء فانه يكون لا

يسمى ماء. هنا لا يرفع الحدث - [00:56:34](#)

الخلاصة في ذلك ان الماء يرفع الحدث الا في حالته. تغير بالنجاسة او تغير بطاهر ينقله عن طبع كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى

ويؤخذ من كلام المؤلف ان الماء ينقسم الى طهور والى طاهر والى نجس يعني من خلال كلام المؤلف ان الماء ينقسم الى هذه -

[00:56:52](#)

الاقسام يعني طهور وطاهر وكذلك ايضا نجس وهذا التقسيم عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى الثاني ان الماء ينقسم الى

قسمين طهور ونجس كما سلف. ويدل لذلك ما تقدم حديث ابي سعيد رضي الله - [00:57:18](#)

الله تعالى عنه. قال وكل ايهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه. والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي المؤلف كله ايهاب كل جلد

يدبغ فقط طهور استثنى المؤلف رحمه الله جلدتين. جلد الخنزير وجلد الادمي. وعلى هذا اذا دبغت جلد - [00:57:38](#)

الشاة جلد البقرة جلد الابل جلد الذئب جلد الى اخره هذه كلها تطهر. يقول لك المؤلف كلها تطهر وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله

هو الاقرب في هذه المسألة لان طهارة جلد الميتة هذا فيه خلاف كثير بين - [00:58:06](#)

العلماء رحمهم الله تعالى. لكن المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة كما ذكر المؤلف ان كل جلد يظهر بالدبغ. ويدل لذلك حديث ابن

عباس في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ايهاب - [00:58:33](#)

دبق فقط طهر وايما هذه من صيغ العموم يشمل كل ايهاب. وايضا النكرة اه في سياق الشرط اه تدل على العموم ايما ايهاب دبق فقد

طهر. وهذا الذي ذهب اليه المؤلف. اما - [00:58:50](#)

ادم استثنى الادمي فلحرمته. واما بالنسبة للخنزير فلشدة نجاسته. ولهذا العلماء رحمهم الله اجمعوا على ان جميع اجزاء الخنزير

نجسة. وان كان الله سبحانه وتعالى نص على تحريم اللحم فقط - [00:59:08](#)

اضعف الاقوال في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد ومالك. فانهما يريان ان جلد الميتة لا يظهر بالدم اي جلد عندهم لا يظهر

بالدبغ لكن يقولون يجوز ان يستعمل في اليابسات اذا دبغ جاز ان يستعمل في - [00:59:29](#)

اذا كان من حيوان طاهر في حال الحياة الشافعي رحمه الله تعالى قال لك آ لا يظهر آ كل جلد يظهر الا الكلب والخنزير لكن يظهر

والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الاقرب وهو الذي دل له حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:59:49](#)

اه حديث عبدالله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لا تنتفعوا من الميتة باهابا ولا عصب هذا ضعيف لا يثبت قال وشعر

الميتة وعظمها وعصبتها وصوفها وحافرها وقرنها طاهر - [01:00:13](#)

نعم هذا ذهب اليه المؤلف رحمه الله شعر الميتة نعم انه طاهر وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب ان شعر الميتة طاهر

وان عظمها ايضا طاهر. وان آ - [01:00:32](#)

صوفها طاهر وحافرها طاهر وقرنها طاهر. هذه الاشياء طاهرة. لانه لا تحلها الحياة هذه الاشياء طاهرة لانها لا تحلها الحياة. فشعرها

طاهر اه عظمها ايضا كما هو قول ابن تيمية رحمه الله طاهر وصوفها اه ايضا اه ان شعرها - [01:00:48](#)
وعظمها وصوفها وحافرها وقرنها هذه الاشياء كلها من الميتة طاهرة. لكن قال المؤلف رحمه الله عصبها يرى ان عصبها طاهر. وعند
جمهور اهل العلم ان عصب الميتة انه نجس. وهذا الذي يظهر والله اعلم - [01:01:12](#)
ان الله عز وجل قال انما قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او لحم خنزير فانه رتس. قال الله عز
وجل حر - [01:01:32](#)

عليكم الميتة والميتة هو هي كل ما مات حتف انفه او ذكي ذكاة غير شرعية. الميتة ناخذ من كلام المؤلف ان الميتة تنقسم ثلاثة
اقسام من حيث الطهارة والنجاسة القسم الاول ما لا تحله الحياة - [01:01:45](#)
فهذا طاهر المثل لو ما هت بقرة ماتت ماتت عنز الى اخره كل شئ لا تحله الحياة ليس فيه دم مثل الظفر اه الاظلاف القرن الحافر
الشعر هذا طاهر. القسم الثاني - [01:02:07](#)
جلد الجلد اذا دبق فانه يطهر القسم الثالث العظم عظام الميتة المؤلف يرى ايضا انها طاهرة وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله. والرأي
الثاني نعم رأي الجمهور انها نجسة القسم الرابع بقية اجزاء الميتة من العصب واللحم بقية الاجزاء والشحم ونحو - [01:02:28](#)
لذلك فهذا نجس لان المؤلف رحمه الله استثنى العصار. قال رحمه الله واذا وقع وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من
الماء طهارة لها اذا وقع في البئر اه بول يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اذا وقع في البئر بول او دم مسفوح او نحو ذلك -

[01:02:56](#)
مزح ويعني افرغت هذه البئر اخذ هذا الماء اخرج هذا الماء من هذه البئر واخراج هذا الماء يقول لك هذا هو طهارة هذا البئر. قال لك
فان ماتت هنا ذكر المؤلف رحمه الله آآ اقسام - [01:03:24](#)

ثامن او احوالا احوالا للبئر اذا وقعت فيه نجاسة. نعم قال لك الحالة الاولى قال لك فان ماتت فيها فأرة او عصفورة او صعوة صعوة
الطير الصغير من اولاد العصافير او سودانية او سام ابرز ابرز - [01:03:47](#)
نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وصغرها عليها وهذه الحالة الاولى الحالة الاولى اذا ماتت في
البئر فأرة او عصفورة يعني فأرة نجسة والعصفورة - [01:04:14](#)
قد ماتت آآ فانها نجسة او اه صعوة الى اخره فانها نجسة الى اخره. فيقول لك المؤلف رحمه الله ينزح منها ما بين عشرين دلوا الى
ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها. ويسألون عن هذا بحديث انس - [01:04:34](#)

اه في الفأرة اذا ماتت في البئر فانه ينزح منها عشرين دلوا. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية قال لك وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور سن نور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا هذه الحالة الثانية. قالوا هذا - [01:04:58](#)
لانه ورد عن ابي سعيد في الدجاجة اذا ماتت في البئر فانه ينزح منها اربعين دلوا. قال وان مات فيها او شاة او ادمي نزح جميع ماء
البئر. هذي الحالة الثالثة. اذا مات - [01:05:25](#)

كلب او شاة او ادمي نزح جميع ماء البئر وقوله ادمي هذا يؤخذ من كلامه ان الادمي ينجس الموت وسيأتينا ان شاء الله في الجنائز
الحالة الرابعة قال لك وان انتفخ الحيوان فيها او تفسق انفسخ اه انتفخ الحيوان - [01:05:45](#)
كلمات او تفسق يعني تقطع نزح جميع ما فيها. صغر الحيوان او كبر قالوا لان اه انتشار البلة تبلل الماء فيصل الى جميع اجزاء يتبلل
الماء بهذا الحيوان فيصل الى جميع - [01:06:15](#)

اجزاء المال هذه الحالة الرابعة الخامسة قال لك وعدد الدلع هذا نعم. الخامسة قال لك وان كانت البئر معيننا لا تنزح هذه الحالة
الخامسة. اذا كانت البئر معيننا يعني البئر المعين هي التي يخرج الماء. يتتابع خروج - [01:06:35](#)
قال لك لا تنزح هذه البئر. وقد وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيه من الماء يعني اذا كانت البئر معيننا يتتابع خروج الماء ننظر
الى كم قدر الماء - [01:07:02](#)

حين وقوع النجاسة في البئر واذا كان قدر الماء حين وقوع النجاسة في البئر كذا وكذا آآ فاننا نأخذ منها قدر الماء وقت وقوع

النجاسة ثم بعد ذلك يظهر تطهر هذه البئر. وقال المؤلف رحمه الله قبل ذلك وعدد الدلاء يعتبر بالدلو - [01:07:22](#)

وسط المستعمر للابار في البلدان وان نزع منها بدلو عظيم قدر ما يسع دلوا من الدلو الوسط احتسب قدر ما يسع عشرين دلوا من الدلو الوسط احتسب به لما ذكر المؤلف رحمه الله اه ان البئر اذا مات فيه حمامة اه ننزع اربعين دلوا الى ستين دلوا - [01:07:47](#)

واذا اه نزع اه وقعت فيه فأرة ننزع ما بين عشرين الى ثلاثين الى اخره الى اخر ما ذكر ما هو المعتبر الدلو هذا؟ قال كالدلو هذا

المعتبر الدلو الوسط - [01:08:17](#)

وقد يكون في البلد عدة دلال. شئ منها وسط وشئ منها صغير وشئ منها كبير. فانا نعتبر الدلو الوسط الكبير ولا الصغير. قال لك وان

نزع منها بدلو عظيم. قدر ما يسع عشرين - [01:08:33](#)

دلوا من الدلو احتسب به. اذا اذا كنا نقول بان الدلو الوسط اخترنا هذا الدلو الوسط واذا وقعت فأرة فان الواجب ان ننزع ما بين

عشرين الى ثلاثين اتينا بدلو كبير يسع عشرين دلوة من الوسط يكفي فيه نزحة واحدة - [01:08:53](#)

قال لك اذا مهد فيه فأرا ما بين عشرين الى ثلاثين من الدلاء الوسط. اذا كان هناك دلو كبير تسعة وعشرين دلوة من الوسط يكفي دلو

واحد. قال وقد روي عن محمد بن حسن رحمه الله انه قال ينزع من - [01:09:22](#)

مئة دلو الى ثلاث مئة. هذا بالنسبة للماء للبئر الذي فيها ماء معين يعني يتتبع خروجه. قال وان وجد في البئر فأرة او غيرها ولا

يدرون هذا بالنسبة لما يتعلق بالطهارة هذا - [01:09:42](#)

شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق اه الصلاة. كما سيأتينا في تطهير الانجاس المذاهب فيما يتعلق بتطهير الانجاس ومذهب

الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانهم يرون ان النجاسة تطهر بغير الماء. كما سيأتي ان شاء الله. وعلى هذا على هذه القاعدة -

[01:10:02](#)

قاعدة في تطهير النجاسات ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل طهر المحل. فمثل هذا النزع الذي ذكره المؤلف وهذه

الاقسام اذا ما الحالة الاولى اذا كان اذا ماتت فقرة ينزع ما بين ثلاثين الى عشرين - [01:10:29](#)

اذا ماتت حمامة او دجاجة يمزح ما بين اربعين الى ستين اذا مات الكلب ينزع جميع ما البئر اذا كان الماء اه متتابع الى اخره. هذه

الاحوال كلها العلماء رحمهم الله تعالى قدروها بناء على ان هذا هو الذي يزيل النجاسة - [01:10:49](#)

لان الماء بالحيوان اذا مات فيه يتغير طعمه يتغير رائحته يتغير لونه. مثل هذا الغر اذا قرف منها يعني العلماء قدروا هذا وجود بعض

الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا راجع ايضا الى الوجوب - [01:11:13](#)

فيظهر والله اعلم ان مثل هذه التقديرات اذا كانت هي التي تزيل طعم النجاسة او تزيل آرائحته او تزيل لونها لون النجاسة يصاب

اليه. مثل ذلك يظل لو وقع مثل عندك الان خزان. خزان الماء في العمارة ووضع وطاح - [01:11:33](#)

عصفور او طاح في حمامة او دجاجة او نحو ذلك ماتت. هذه اذا ماتت اصبحت نجسة الان. نعم اصبحت الان نجسة فهذه تغير طعم

الماء تغير رائحتها فمثل هذه الدلع التي يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى هذه اجتهاد اما لبعض الاثار او لان هذا التغير لا - [01:11:53](#)

الا بهذا المزح. وعلى هذا على القاعدة نقول ننزع حتى يذهب اثر النجاسة. ننزع حتى يذهب اثره نجاسة يذهب الطعم يذهب الرائحة

يذهب اللون. قال رحمه الله وان وجد في البئر فأرة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعدوا - [01:12:16](#)

ذات يوم وليلة اذا كانوا توضعوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماءها. يعني اه الفأرة اذا وقعت في الماء فانها اه تنجسه لكن الصحيح

كما تقدم انها تنجسه اذا غيرت طعمه غيرت رائحته غيرت لونه الى اخره. لكن يقول لانه على كلام المؤلف رحمه الله - [01:12:43](#)

ان الماء ينجس اذا كان قليلا ينجس بمجرد ان تقع فيه النجاسة. ينجس بمجرد الملاقاة. لكن على الصواب انه لا ينجس الا بالتغير.

وعلى هذا اه يقول لك اذا كانوا لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعدوا صلاة يوم وليلة. نعم يعيدون صلاة يوم وليلة -

[01:13:13](#)

لان اكثر المفروض في اليوم والليلة هو خمس صلوات اكثر المفروض في اليوم والليلة هو خمس صلوات نعم. وغسلوا كل شئ اصابه

ماء. لكن اه كما سلف نعم كما سلف لنا - [01:13:41](#)

ان ان الماء لا ينجس الا بالتغير آآ سواء كان قليلا او كثيرا وعلى هذا اذا وقعت هذه الحيوانات وماتت في الماء فان تغير الطعم او الرائحة او اللون فانه نجس. ويكون - [01:14:06](#)

ان تكون النجاسة من حين وجود التغير. فاذا عرف التغير متى حصل التغير؟ وهذا تقدير بيوم ليلة كما تقدم هو لان هذا هو اكثر الصلوات في اليوم والليلة آآ اكثر الواجب في اليوم والليلة - [01:14:26](#)

وعلى الرأي الثاني لو متى حصل التغير؟ متى ظن حصول التغير ان التغير حصل من يوم يومين الى اخره فانه يعمل بهذا الظن. قال وان كانت انتفخت او تفسخت اعدوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله - [01:14:46](#) والله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت الخلاصة في ذلك فيما يتعلق بالصلاة اذا وقعت هذه الحيوانات في هذا الماء فمات يجب رعاية الصلاة بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله كيفية تطهير هذه البار. فقال - [01:15:16](#)

ان كانت هذه الحيوان الذي وقع لم ينتفخ ولم يتفسخ يعيد صلاة يوم وليلة. وان كان انتفخ وتفسخ يعيد او يعيدونه صلاة ثلاثة ايام ولياليها في قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. فان كانت لم تنطبق ولا تتفسق يعيد - [01:15:48](#) يوم وليلة وان كانت تفسخت وانتفخت يعيد صلاته او يعيدون صلاة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة صاحبه قال فهو في هذه المسألة وقالوا ليس عليه اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت يعني يجتهد متى - [01:16:18](#) لكن كما ذكرنا الصحيح انه يجتهد متى تغير الماء؟ فاذا ظن ان الماء تغير قبل يعيدون صلاة يوم. اذا ظن انه تغير قبل يومين يعيدون صلاة يومين وهكذا. بقينا في الاشياء الاعيان - [01:16:38](#)

نجا نجا اعيان النجاسات هذه ختم بها المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارات هذا ان شاء الله في القادم وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم وبارك العلم خير منحة حباننا بها الذي علمنا البيان العلم نور ساطع لا - [01:16:58](#) - [01:17:23](#)